

13 ديسمبر 2010

## قرار تعقيبي عدد 310518

الإدارة العامة للأداءات / ورثة الحطاب

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 11 جويلية 2009 والمرسم بكتابة هذه المحكمة تحت عدد 310518 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة السادسة بمحكمة الاستئناف بتونس في القضية عدد 62621 بتاريخ 21 جانفي 2009 والقاضي "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري عدد 99/17-060 الصادر بتاريخ 1999/8/21".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن مورث المعقب ضدهم تقدم في قائم حياته إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بمطلب للحصول على شهادة في رفع اليد للتفويت في أرض دولية فقدت صيغتها الفلاحية كائنة بالمرناقية وبتاريخ 11 سبتمبر 1997 قام خبير أملاك الدولة بتحديد قيمة العقار المذكور بـ 000،413.400 د فقامت مصالح المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بأريانة بإعلام مورث المعقب ضدهم بنتيجة الاختبار وطالبته بدفع الضريبة المستوجبة على القيمة الزائدة العقارية الناتجة عن فقدان الأرض الدولية صيغتها الفلاحية وإزاء إجماعه عن تسوية وضعيته الجبائية صدر ضده قرار في التوظيف الإجباري تحت عدد 99/17-060 بتاريخ 21 أوت 1999 يقضي بمطالبته بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 84.965,468 د أصلا وخطايا بعنوان القيمة الزائدة العقارية فاعترض عليه المعني بالأمر أمام وزير المالية الذي أحاله على اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري بأريانة التي قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 1999

بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري، فطعن فيه مورث المعقّب ضدّهم بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها قرارها عدد 33625 بتاريخ 31 أكتوبر 2005 القاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها بهيئة حكومية جديدة وتعهدت محكمة الإحالة بالقضية وأصدرت فيها حكما المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الراهن.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة في ميعاده القانوني ومستوفيا بذلك شروطه الشكلية الجوهرية، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطاعن المتعلقة بخرق أحكام الفصلين 60 (II) و 66 (I) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والفصل 421 من مجلة الالتزامات والعقود وسوء التعليل لاتحاد القول فيها :

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الاستئناف القضاء بإلغاء قرار التوظيف الإجباري مستندة إلى عدم ثبوت تمسك المطالب بالأداء أو ورثته من بعده بطلب شهادة رفع اليد أو التفويت الفعلي في العقار والحال أنّ واجب دفع الضريبة بعنوان القيمة الزائدة العقارية للأراضي الدولية التي فقدت صبغتها الفلاحية محمول على عاتق المطالب بالأداء قبل أن يتحصّل على شهادة في رفع اليد مسلّمة من وزارة أملاك الدولة وقيل أن يقوم بالتفويت الفعلي في العقار فواجب إيداع التصريح الأولي محمول بمجرد إعلام المطالب بالأداء الذي تقتّم بطلب للحصول على شهادة في رفع اليد بنتيجة الاختبار وذلك بقطع النظر عن قيامه بمواصلة الإجراءات الهادفة للحصول على شهادة في رفع اليد وإتمام عملية التفويت بصفة فعلية أم لا وطالما لم يثبت من أوراق الملف أنّ المطالب بالأداء أو ورثته توليا سحب مطلب الحصول على شهادة في رفع اليد فإنّ الحدث المنشئ للتصريح الأولي بالقيمة الزائدة العقارية يتمثّل في الإعلام بنتيجة الاختبار المحرر من طرف خبير أملاك الدولة.

وحيث يتّضح بالرجوع إلى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 27 من مجلة الضريبة أن المشرع عرّف الأداء على القيمة الزائدة العقارية بأنّه "القيمة الزائدة المحققة عند التفويت في

مقاسم الأراضي أو أجزاء منها التي يرجع أصل ملكيتها إلى التفويت في أراضي دولية ذات صبغة فلاحية... والتي فقدت صبغتها الفلاحية...".

وحيث أن تنظيم إجراءات التوظيف قد تم في إطار الفصل 60 II من مجلة الضريبة والذي اقتضى أن يودع التصريح المتعلق بالقيمة الزائدة المشار إليها بالفقرتين 2 و3 من الفصل 27 من هذه المجلة في أجل أقصاه موفى الشهر الثالث الموالي للتحقيق الفعلي للتفويت، ويقع دفع الضريبة المستوجبة على القيمة الزائدة العقارية المنصوص عليها بالفقرة 3 من الفصل 27 من هذه المجلة على أساس تصريح أولي يقع خلال الشهر الذي يلي الإعلام بالقيمة المحددة من طرف خبير أملاك الدولة. وتمثل الضريبة المستخلصة على هذا الأساس تسبقه يقع طرحها من الضريبة المستوجبة عند التفويت الفعلي في كامل الأرض أو في جزء منها وتعتبر هذه التسبقه حدا أدنى لمقدار الضريبة المستوجبة على القيمة المحققة عند التفويت...".

وحيث يستروح مما سلف بسطه أن المنتفع بعقار دولي ذي صبغة فلاحية فقد تلك الصبغة ملزم في حالة المطالبة بشهادة في رفع اليد بالقيام بتصريح أولي بالقيمة الزائدة العقارية إذا كان ذلك مقترنا باعترام التفويت في العقار والجزاء الوحيد الذي رتبته المشرع على عدم القيام بذلك الإجراء هو عدم تمكنه من الشهادة المطلوبة بما لا يمكن معه توظيف الأداء رأسا في صورة عدم التفويت في العقار أو عدم تحقيق أي قيمة زائدة عليه.

وحيث طالما أن محكمة الحكم المنتقد أسست قضاءها على أن عدم تفويت المطالب بالأداء أو ورثته من بعده في العقار يحول دون توظيف الضريبة على القيمة الزائدة العقارية عليه فإنها تكون قد أحسنت تطبيق القانون وحكمها معلل تعليلا مستساغا قانونا وأتجه رفض الطعن برمته. (قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا).

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيدين لطفي الشعلالي ومحمد غبارة.

المقرّر : السيد هشام الزواوي